



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور

عام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد مع العمل على ترشيده ، دون الإخلال بمستوى الأداء للحفاظ على معدلات نمو متزايدة ومستديمة في ظل تدنى معدلات النمو عالميا ، وإستكمالاً للمنظومة المنفذة للبرنامج الانتخابي للسيد/ رئيس الجمهورية وما تستهدفه من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير القواعد الراسخة اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ والتي تمثل السنة الرابعة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، تزداد أهمية الموازنة العامة في هذه المرحلة لكونها تأتي في مرحلة تحتاج إلى استكمال إعادة صياغة الأساليب التي تنتهجها الدولة في برنامج الإصلاح الاقتصادي للحفاظ على مكاسب الإصلاح التي تحققت على مسار التنمية والنمو الذي نستهدفه ، ومواجهة التحديات ، وأهمها الأزمة المالية العالمية ، وحدوث انهيار في أسواق المال العالمية ، وتراجع النمو الاقتصادي إلى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمي منذ عقود طويلة .

لذلك فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكيد على ضرورة الإلتزام بمايلي بكل دقة :



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

١. إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها في إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للإنفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة في المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الافتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، والإلتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري .

٢. الاستمرار في ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والاحتياجات الاجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التي تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفي الغرض المخصص له وفقا للمعايير والمعدلات التي يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وحظر شراء أية أصناف عن طريق الإستيراد طالما يتوفر البديل المحلي منها .

٣. رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يغطيها لترشيد الإنفاق وتفاذي تراكم المخزون ومايرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤. الإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسي للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسي لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .


٥. الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

- أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .
- ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .
- ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة .

٦ . التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين و ممثلى وزارة المالية - كل فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم .

وزير المالية


د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٨ / ٩ / ٢٠١٠